

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لحيته وكذا عنفة وشارب وحاجبان ولحية أنثى وخنثى يسن تخليلها إذا كثفت ومسح الأذنين بعد مسح رأس بماء جديد لحديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه رواه البيهقي وصححه وتخليل أصابع يدين و أصابع رجلين لحديث لقيط بن صبرة وخلل بين الأصابع قال في الشرح وهو في الرجلين أكد فالتخليل في يدين بالتشبيك وفي رجلين يبدأ باليمنى من خنصرها إلى إبهامها و يبدأ باليسرى من إبهامها إلى خنصرها قاله في المغنى ليحصل التيامن في التخليل زاد بعضهم من أسفل الرجل ومجاوزه محل فرض بغسل صفحة عنق مع غسل مقدمات رأس في غسل الوجه ويغسل عضدين في غسل اليدين و يغسل ساقين مع غسل القدمين لما روى نعيم المجرم أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل متفق عليه ولمسلم عنه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ولا يسن مسح عنق على الصحيح من المذهب ولا يسن تكرار مسح رأس ولا مسح أذن قال الترمذي العمل عليه عند أكثر أهل العلم لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه واحدة وكذا قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره وغسلة